## المبحث الثاني

## حكم الإعانة على القتل

بينا في المبحث السابق أن الإعانة على القتل قد تكون إعانة مباشرة وذلك بأن يساهم المعين بأعمال مباشرة للقتل كالتمالؤ والإمساك وغيرها، وقد تكون بإعانة غير مباشرة كأن يقدم السلاح للقاتل أو يدله على مكان من يريد قتله؛ وقد تناول الفقهاء عقوبة المعين على القتل من خلال حديثهم عن الاشتراك في القتل والمساهمة فيه، ومن أهم هذه المسائل مسألتين تجتمع فيهما صور الإعانة على القتل، وهما التمالؤ على القتل، و إمساك القتيل للقاتل، وسأتناول هاتين المسألتين بالتفصيل لأنهما يشتملان على صور الإعانة ويوضحان حكمها.

### الفرع الأول: الإعانة في حالة التمالؤ

□ المراد بالتمالؤ: التمالؤ في اللغة: الاجتماع والتعاون، يقال: تمالؤ على الأمر: إذا تعاونوا[١] فالاجْتماع على أمر ما، أوالتّعاون على القيام به يسمى تمالؤ.

وأما التمالؤ في الاصطلاح:

فالمراد بالتمالؤ عند الحنفية [٢]: التعاون على القتل، ويكون بتوافق إرادات الجناة على الفعل ولو دون أن يكون بينهم اتفاق سابق.

وأما التمالؤ عند جمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة [٥] فهو: قصد القتل بعد اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة؛ فيكون التمالؤ باتفاق سابق بين الشركاء المباشرين للقتل على ارتكاب الجريمة، بمعنى أنهم يقصدون جميعاً قبل ارتكاب الحادث الوصول إلى تحقيق

(١) ابن منظور: لسان العرب ١/ ١٥٩-١٦٠.

(٢) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ٦/ ١١٤.

(٣) الدردير: الشرح الكبير ٤/ ٢٤٥.

(٤) الرملي: نهاية المحتاج ٧ / ٢٦١- ٢٦٣.

(٥) ابن قدامة: المغني ٧ / ٦٧١-٦٧٢.

غـرض معين، ويتعاونـون أثناء وقوع الحادث على إحداث ما اتفقوا عليه، فإذا اتفق شـخصان على قتل ثالث، ثم ذهبا لتنفيذ الجريمة فضربه أحدهما بسـكين فقطع إصبع يده، وذبحه الثاني، فإنهما يعتبران متمالآن على جريمة القتل، وكلاهما مسئول عن القتل لهذا التمالؤ.[١]

وأمـا قصـد القتل دون اتفاق سـابق فيسـمونه توافـق أو تواطئوا؛ ومعنـاه أن تتجه إرادة المشـتركين في الجريمة إلى ارتكابها دون أن يكون بينهم اتفاق سـابق، بل يعمل كل منهم تحت تأثـير الدافـع الشـخصي والفكرة الطارئة، كـما هو الحال في المشـاجرات التي تحـدث فجأة، فيتجمع لها أهل المتشـاجر بدون اتفاق سـابق، ويعمل كل منهم بحسـب ما تمليه عليه رغبته الذاتية وفكرته الطارئة، ففي هذه الحالة وأمثالها يقال أن بين المشتركين توافقا.[٢]

**□ حكم القصاص من المعين في حالتي التمالؤ والتوافق على القتل عند الفقهاء:**

تظهـر صورة الإعانة على القتل في هاتين الحالتين - التمالؤ والتوافق- في مسـألة الاشـتراك في القتـل أو ما يطلـق عليه الفقهاء اجتماع الجماعة على قتل واحـد، وهل يقتلون به أولا؟ وقد اختلف الفقهاء في مسألة قتل الجماعة بالواحد وهذا بيان المسألة:

**أولا: أراء الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:**

**القـول الأول:** ذهـب الحنفية[٣] إلى أن الجماعـة يقتلون بالواحد إذا اشـتركوا في قتله بأن باشروا القتل جميعا، واشترط الحنفية أن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقتل لو كان منفردا[٤] وعليـه فإن المعين عـلى القتل لا يقتص منه عند الحنفية، وأما في حالة التوافق فإن المعين على القتل لا يسأل إلا عن فعله فقط، ولا يتحمل نتيجة فعل غيره.

**القـول الثاني:** ذهب المالكية[٥] إلى القصاص مـن الجماعة إذا قتلوا واحدا وكانوا متمالئين على ذلك، ولا يشـترط مباشرتهم جميعـا للقتل، وعليه فإن المعين على القتـل يقتص منه في حالة

(١) الدردير: الشرح الكبير٤/ ٢٤٥، الرملي: نهاية المحتاج ٧ / ٢٦١- ٢٦٣، البهوتي: كشاف القناع ٥ / ٢١٤.
(٢) الدردير: الشرح الكبير٤/ ٢٤٥، الرملي: نهاية المحتاج ٧ / ٢٦١- ٢٦٣، البهوتي: كشاف القناع ٥ / ٢١٤. عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، ١/ ٣٦١.
(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق ٦/ ١١٤.
(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق ٦/ ١١٤.
(٥) الدردير: الشرح الكبير ٤/ ٢٤٥.

التمالؤ مطلقا، جاء في الشرح الكبير: «و يقتل المتمالئون على القتل، أو الضرب بأن قصد الجميع الضرب وحضروا، و إن لم يتوله إلا واحد منهم إذا كان غير الضارب لو لم يضرب غيره لضرب»[١] ولذلك ذهب مالك إلى قتل من أعان على القتل ولو لم يباشر إذا كان متمالئا كأن كان ربيئة أو حارسًا للأبواب[٢]؛ ولعل حصر الإمام مالك للقتل في نوعين هما: العمد والخطأ هو ما جعله يحكم بالقصاص في هذه الصور؛ وأما في حالة التوافق فإن المعين على القتل لا يسأل إلا عن فعله فقط، ولا يتحمل نتيجة فعل غيره.

**القول الثالث:** ذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن الجماعة يقتلون بالواحد إذا باشروا القتل جميعا ولو تفاضلت الجراحات والضربات مادام الفعل سببا قاتلا في العادة، ولذلك يقتص من الجماعة جمع، وعليه فإن المعين على القتل يقتص منه عندهم إذا باشر بعض أعمال القتل، كأن أعان القاتل بالضرب وغيره.

**القول الرابع:** ذهب أحمد في رواية وابن الزبير والزهري وابن سيرين[٥] إلى أنه لا يقتل الجماعة بالواحد بل تجب الدية على المعين في حالتي التمالؤ والتوافق ولا يجب القصاص.

**ثانيا: تحرير محل النزاع:**

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة متفقون على أن الجماعة يقتلون بالواحد، وأن المعين في حالة التوافق؛ وهي التي توافق فيها فعل المشتركين في الجريمة دون اتفاق سابق بينهم يسئل عن فعله فقط، فإذا كان يصلح للقتل وجب القصاص منه و إلا فلا يقتص منه، وبمعنى أوضح إذا باشر القتل، وكان فعله مهلكا يقتص منه، وأما في حالة التمالؤ فالمالكية قالوا بوجوب القصاص من المعين مطلقا ولو لم يباشر القتل، وأما الشافعية والحنابلة فقالوا بوجوب القصاص من المعين في حالة التمالؤ إذا باشر القتل، وأما الحنفية فلا يقتص من المعين عندهم.

---

(١) الدردير: الشرح الكبير ٤/ ٢٤٥.
(٢) الدردير: الشرح الكبير ٤ / ٢٤٥.
(٣) الرملي: نهاية المحتاج ٧ / ٢٧٤.
(٤) ابن قدامة: المغني ٩/ ٣٦٧.
(٥) ابن قدامة: المغني ٩/ ٣٦٧.

وأما أصحاب المذهب الثالث فلا يرون القصاص من المعين في حالتي التمالؤ والتوافق مطلقا، بل تجب الدية على الجميع.

**ثالثا: سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف بين جمهور الفقهاء إلى اختلافهم في المراد بالتمالؤ الموجب للقصاص هل يشترط فيه المباشرة ؟ أم يكتفى فيه بالقصد؟.

**رابعا: الأدلة ومناقشتها:**

□ **أدلة الفريق الأول ومناقشتها: استدل أصحاب المذهب الأول وهم الحنفية على قولهم بما يلي:**

١. إجماع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد في حال التمالؤ، فقد روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا، خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة؛ وقال عمر: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا»[(١)] وجاء في رواية البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قتل غلام غيلة، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به»[(٢)]، وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا[(٣)]، وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به[(٤)]؛ ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعا[(٥)]، والمراد بالتمالؤ هو الاشتراك ومباشرة القتل، لأن إطلاق اسم القاتل لا يكون إلا على من باشر القتل.

---

(١) أخرجه مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الموطأ، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤١٢ هـ كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، ٢/ ٢٤٨.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم.

(٣) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ) المصنف، تحقيق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة ٩/ ٣٤٨.

(٤) عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، ٩/ ٤٧٩.

(٥) ابن قدامة: المغني ٩/ ٣٦٧.

ونوقش هذا الدليل بأنه اجتهاد لعمرو علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقد خالفهم فيه جمع من الصحابة وعليه فلا حجة في عملهم[١].

٢. إن عقوبة القصاص من القاتل تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف.[٢]

٣. أن القصاص شرع للزجر والردع، ولو سقط بالاشتراك لأدى ذلك إلى التسارع إلى القتل به فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع.[٣]

**□ أدلة الفريق الثاني ومناقشتها:**

استدل المالكية وهم أصحاب المذهب الثاني على قولهم بالقصاص من الجماعة بإطلاق ولو لم يباشروا القتل جميعهم:

١. الإجماع الوارد عن الصحابة في مسألة التمالؤ على القتل ورد مطلقا ولم يشترط المباشرة لوجوبه.

٢. المصلحة تقتضي القصاص من المعين المتسبب ولو لم يباشر القتل تحقيقا للزجر والردع الذي شرع القصاص لأجله[٤].

**□ أدلة الفريق الثالث ومناقشتها:**

استدل الشافعية والحنابلة وهم أصحاب المذهب الثالث القائلون بالقصاص من المعين المباشر لبعض أعمال القتل، بما استدل به من سبقهم من أدلة القصاص من الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد، وحملوا هذه الأدلة على الاشتراك المباشر لأنه هو الذي يصدق عليه قول عمر، فمن المعلوم أن القاتل في الحقيقة واحد، ولكن لما كان الكل قاصدون للقتل بتمالؤهم، وظهر هذا القصد بمباشرة بعض أعمال القتل ن كان المراد بالتمالؤ هو المساهمة المباشرة ولا يكتفى فيه بالقصد المجرد.

---

(١) ابن حزم: المحلى ١١/ ١٧١.

(٢) ابن قدامة: المغني ٩/ ٣٦٧.

(٣) السرخسي: المبسوط ٧/ ٤٠٠.

(٤) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ٤/ ١٨٢.

□ أدلة الفريق الرابع ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بعدم القصاص من الجماعة إذا قتلوا واحد بما يلي:

١. عدم التكافؤ والمساواة بين الواحد والجماعة، فكل واحد منهم مكافئ له، والله تعالى يقول: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥]وعليه فلا يقتلون به؛ لأن شرط القصاص التماثل والمساواة، وهي منتفية في هذه الحالة.(١)

ونوقش هذا الدليل بأن الأصل اشتراط التماثل والمساواة لوجوب القصاص، ولكن الإجماع بين الصحابة منعقد على القصاص منهم جميعا في هذه الحالة، فيكون الإجماع مخصص لعموم الآية.(٢)

**خامسا: القول المختار:**

ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من وجوب القصاص من المعين الذي باشر بعض أعمال القتل في حالة التمالؤ وما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية من عدم القصاص من المعين في حالة التوافق إلا إذا كان فعله يقتضي ذلك، وذلك لما يلي:

**أولا:** أن الأخذ بالمذهب الرابع القائل بعدم المماثلة بين المعين المتسبب والمباشر في العقوبة

يفتح الباب واسعاً للجناة لارتكاب الجرائم، لأنه لا يوجد عقاب زاجر لهم، بل ما أرجحه وأميل إليه أن يكون المعين المتسبب مسئولا عن فعله، فيعاقب بعقوبة المباشر متى توفر القصد الجنائي، وأعان على القتل بأي وسيلة.

**ثانيا:** إن قصر العقوبة على المباشر دون المعين المتسبب تعطيل لنصوص التجريم،

لتمكن المجرم من العدول عن جريمته عن طريق المباشرة إلى طريق الإعانة ليحصل على نفس النتيجة الإجرامية دون أن يعاقب بالعقوبة الزاجرة على فعله الإجرامي، ليجعل التسبب بالإعانة ذريعة لارتكاب الجريمة، مما يؤدي إلى انتشار الجريمة والفساد في المجتمع، مما لا بد

(١) ابن قدامة: المغني ٩/ ٣٦٧.

(٢) السرخسي: المبسوط ٧/ ٤٠٠.

فيه من التّشديد في معاقبة ومحاسبة الشريك المعين متى توفر عنصر القصد الجنائي، أو قصد العدوان، أوقصد إلحاق الضرر بالمجني عليه.

والخلاصة: أن الإعانة على القتل قد تكون إعانة مباشرة كما في صورة الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد وتفاوتت ضرباتهم؛ بأن كانت ضربات بعضهم مهلكة وضربات الآخرين ليست مهلكة، فصاحب الضربات غير المهلكة يعتبر معينا مباشرا ويقتص منه عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ وقد تكون الإعانة غير مباشرة كالمتمالئ الذي لم يباشر القتل وهذا يقتص منه عند المالكية، وقد تجب الدية على المعين عند بعض الفقهاء.

## الفرع الثاني: إمساك القتيل للقاتل

يفسر الفقهاء الإمساك بمعناه الأعم، فلا يقصرونه على الإمساك باليد؛ فيدخل تحته منع القتيل من مبارحة مكانه بأى وسيلة كانت حتى يتمكن منه القاتل، أو حبس القتيل فى مكان لا يستطيع الخروج منه[1].

وعليه فإذا أمسك شخص رجل آخر فجاء ثالث فقتله فلا يخلو الأمر من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يمسكه بغير قصد القتل وفي هذه الحالة لا يقتص من الممسك لأنه لم يمسكه بقصد القتل ولم يكن يعلم أن القاتل سيقتله [2].

**الحالة الثانية:** أن يمسكه للقاتل بقصد القتل مع العلم بنية القاتل، فإذا قتله الثالث فلا خلاف فى القصاص من الثالث أى مباشر القتل، ولكنهم اختلفوا فى حكم القصاص من الممسك في هذه الحالة وهذا بيان مذاهبهم:

**أولا: أقوال الفقهاء في المسألة:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية[3]، .....

(١) الدردير: الشرح الكبير ٤/ ٢٤٥، الشربيني: مغني المحتاج ٥/ ٢٢٠، ابن قدامة: المغني ٩/ ٤٧٨.
(٢) الدردير: الشرح الكبير ٤/ ٢٤٥، الشربيني: مغني المحتاج ٥/ ٢٢٠، ابن قدامة: المغني ٩/ ٤٧٨.
(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩.

والشـافعية[١]، الحنابلة[٢]، وابن حزم[٣]، إلى الحكم بتعزير الممسك بالحبس ولو أمسك المجنى عليه بقصد القتل وهو عالم بأنه سيقتله.

**القـول الثاني:** ذهب مالك[٤] وأحمد في رواية عنه[٥] إلى وجوب القصاص من الممسـك إذا أمسك القتيل لأجل القتل فقتله الطالب، وهو يعلم أن الطالب سيقتله؛ لأنه بإمساكه تسبب فى قتله. ويلحق مالك بالممسك الدال على القتيل إذا ثبت أنه لولا دلالته ما قتل المدلول عليه[٦].

**ثانيا: سبب الخلاف:**

يرجع سـبب الخلاف بـين الفقهاء في هذه المسـألة إلى اختلافهم في ثبـوت الحديث الوارد في عقوبة الممسـك للمقتـول للقاتل، فمن قال بصحته أوجب العمل بـه، ومن قال بضعفه وهم المالكية اثبتوا للمسك عقوبة التمالؤ على القتل، لأنها صورة من صوره.

**ثالثا: الأدلة ومناقشتها:**

**□ أدلة القول الأول ومناقشتها:**

١. مـا ورد عن النبـي ﷺ أنه قال: «**إذا أمسـك الرجل الرجل حتى جـاء آخر فقتله قتل القاتـل، وحبس الممسـك**»[٧] والحديث صريـح في الدلالة على أن الممسـك للمقتول حال قتل

(١) الرملي: نهاية المحتاج ٧ / ٢٤٤-٢٥٢، واشترطوا أن يكون المباشر للقتل مكلفا أما إذا كان مجنونا وعرضه الممسك له فإنه يقتص من الممسك عند الشافعية انظر: الشربيني: مغني المحتاج ٥/ ٢٢٠.

(٢) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ٩/ ٤٥٦، ابن قدامة ٩/ ٤٧٨.

(٣) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١١/ ١٦٩-١٧٠.

(٤) المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل ٨/ ٣٠٦.

(٥) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ٩/ ٤٥٦، ابن قدامة ٩/ ٤٧٨.

(٦) الدردير: الشرح الكبير ٤ / ٢١٧.

(٧) أخرجه الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) سنن الدارقطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن=

القاتل له لا يلزمه القود، ولا يعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد، بل الواجب حبسه فقط.

ونوقش هذا الدليل بأن الحديث الوارد عن النبي ﷺ ضعيف بسبب الإرسال[١].

ورد على هذا الاعتراض بأن إعلال الحديث بالإرسال غير قادح فيه؛ لأن زيادة الإسناد مقبولة يتحتم الأخذ بها[٢].

ونوقش أيضا بأن الحديث مخصوص بفعل الصحابة بقتلهم للمتمالئين جميعا والإمساك مع العلم والقصد نوع منه، فيكون المراد بالممسك الذي لا يقتص منه في الحديث هو الممسك الذي لم يعلم القتل، ولم يقصد الإعانة عليه، ولكنه كان متعديا.

٢. ماروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وأمسكه آخر قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت[٣].

ونوقش هذا بأنه اجتهاد لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣. قياس عدم القصاص من الممسك للقاتل على عدم وجوب الحد على من يمسك المرأة للزنا[٤].

٤. القاتل هو الذي باشر القتل بنفسه؛ ففعله يسمى مباشر، وفعل الممسك تسبب وقد تغلبت المباشرة على السبب ومعلوم عند الفقهاء أنه إذا إذا اجتمع المباشر والمتسبب، أضيف الحكم إلى المباشر[٥].

---

=عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ٤ كتاب الحدود والديات، / ١٦٥، والبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة: الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ ٨/ ٥٠، ٥١، كتاب الجنايات: باب الرجل يحبس الرجل الآخر فيقتله، كلاهما من طريق مسلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلا وقتل الآخر... الحديث.

(١) ووجه الإرسال هنا أن الحديث رواه وكيع ومعمر عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله صلى عليه وسلم في رجل أمسك رجلا وقتله الآخر انظر: البيهقي: السنن الكبرى ٨/ ٥٠.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار ٧/ ٣١.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى ٨/ ٥١.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج ٥/ ٢٢٠.

(٥) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ=

□ أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل القائلون بالقصاص من الممسك بأن القاتل والممسك مشتركان في القتل؛ لأنه لولا الإمساك ما قتل المقتول، فيكون من باب قتل الجماعة بالواحد، وعليه فيقتص منهما جميعا[1]. ونوقش هذا الدليل بأن فعل الممسك تسبيب بالقتل، وفعل القاتل مباشرة ولا حكم للتسبب مع المباشرة لأنها أقوى، وحتى لو سلمنا بأنه من باب قتل الجماعة بالواحد فإن هذه الصورة مستثناة بالنص عليها في حديث النبي ﷺ الذي سبق الاستدلال به.

**رابعا: القول المختار:**

ما ذهب إليه المالكية من وجوب القصاص من الممسك للقاتل الذي يعلم بأن القاتل سيقتل، وكان قاصدا للقتل وذلك لما يلي:

١. أن الإمساك للقتل يندرج تحت قاعدة التمالؤ على القتل، حيث نقل الإجماع بين الصحابة على القصاص من المتمالئين على القتل دونما تمييز بين مباشر ومتسبب.

٢. الحديث الوارد في حكم الممسك وأنه يحبس فيه مقال، وعلى التسليم بصحته فإنه يمكن أن يحمل على غير صورة التمالؤ.

---

= عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ١/ ١٣٥.

(١) المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٨/ ٣٠٧.